.

ويحتمل أن تضمنه العاقلة وهو لأبي الخطاب في الهداية .

وأطلق وجهين في المذهب .

قال الشارح إذا سلم ولده الصغير إلى سابح ليعلمه فغرق فالضمان على عاقلة السابح .

وقال القاضي قياس المذهب أنه لا يضمنه انتهى .

فائدة لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى السابح ليعلمه فغرق لم يضمنه قولا واحدا .

قوله وإن أمر عاقلا ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه .

كما لو استأجره لذلك إلا أن يكون الآمر السلطان فهل يضمنه على وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح بن منجا والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

أحدهما لا يضمنه كما لو استأجره لذلك وهو المذهب .

وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما .

والوجه الثاني يضمنه وهو من خطأ الإمام .

واختاره القاضي في المجرد .

فائدة لو أمر من لا يميز بذلك قاله المصنف وغيره وذكر الأكثر وجزم به في الترغيب والرعاية لو أمر غير المكلف بذلك ضمنه .

قال في الفروع ولعل مراد الشيخ يعني به المصنف ما جرى به عرف وعادة كقرابة وصحبة وتعليم ونحوه فهذا متجه وإلا ضمنه